**المحاضرة الثانية / تقسيم القاعدة القانونية / التقسيم الأول**

القانون عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والقواعد التي يتكون منها القانون ليست كلها من صنف واحد ولكنها تنقسم إلى تقسيمات متعددة.

فهي تنقسم من حيث الصورة التي توجد عليها في المجتمع إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة.

فقد تكون القاعدة القانونية مكتوبة، كما هو الحال بالنسبة لقواعد التشريع، وهي القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بسن التشريع، وقد تكون القاعدة القانونية غير مكتوبة، وذلك كما هو لحال بالنسبة للقواعد القانونية التي مصدرها العرف. والمهم في القواعد المكتوبة وغير المكتوبة هو الصورة التي تصدر فيها هذه القواعد عن السلطة المختصة، فإذا أصدرت في الشكل الكتابي كانت القواعد مكتوبة، ، فليست العبرة بكتابة القاعدة أو عدم كتابتها وإنما العبرة بصدورها مكتوبة عن السلطة التي لها حق إصدارها[[1]](#footnote-1).

وتمتاز القواعد المكتوبة بالوضوح والتحديد، أما القواعد غير المكتوبة فهي عبارة عن معنى يستقر في الأذهان دون أن تدون في عبارات واضحة محدودة مما يؤدي إلى الخلاف حول الوقوف على حقيقتها ومضمونها[[2]](#footnote-2).

وتنقسم القواعد القانونية كذلك إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية:

القواعد الموضوعية هي القواعد التي تحدد الحقوق والواجباتـ، كالقواعد التي تمنع ارتكاب الجرائم أو تبين مصادر الحقوق..... والجزاء الذي يوقع بمن يخالف القاعدة، أما القواعد الشكليةفهي تبين الإجراءات التي يجب اتباعها لعقاب الجرم مثلا، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية[[3]](#footnote-3)، أو لحصول الشخص على حقه كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي يوردها قانون الاجراءات المدنية والادارية[[4]](#footnote-4)، فالقواعد الشكلية تبين الإجراءات التي تتخذ لتوقيع الجزاء على مخالفة القواعد الموضوعية.

هذا عن تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة وكذلك تقسيمها إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية. ولكنهناك تقسيمات أخرى للقواعد القانونية التي تنظمها من حيث قوة القواعد القانونية.

أما من حيث طبيعة العلاقات أو الروابط القانونية التي تنظمها القواعد القانونية، فإنها تنقسم إلى قواعد تتبع ما يسمى بالقانون العام، وقواعد أخرى تتبع ما يسمى بالقانونالخاص، وهذا يستلزم أن نتكلم عن القانون العام والقانون الخاص.

وأما من حيث قوة القواعد القانونية، فهي تنقسم إلى قواعد آمرة وقواعد مفسرة أـو مكملة، وهذا يستلزم أن نتكلم عن هاتين الطائفتين من القواعد القانونية.

 **المطلب الأول/ القانون العام والقانون الخاص**

يقوم تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص على أساسا وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف في العلاقات القانونية التي تحكمها تلك القواعد. فإذا كانت الدولة، باعتبارها صاحبة السلطان، طرفا في العلاقة التي ينظمها القانون سميت القواعد القانونية في هذه الحالة بقواعد القانون العام، وإذا لم توجد الدولة بصفتها صاحبة السلطان كطرف في العلاقة التي ينظمها القانون سميت القواعد القانونية في هذه الحالة بقواعد القانون الخاص[[5]](#footnote-5).

فالقانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة. أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا ماديا كباقي الأشخاص، لا باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة[[6]](#footnote-6).

وبالإضافة إلى ما سبق فإن القانون العام يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، ولهذا يمكن القول بصفة عامة بأن القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة فيها صاحبة السلطة والسيادة أو التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة فيها، فإذا تعلق الأمر بعلاقات لا تكون الدولة فيها صاحبة السلطة والسيادة أو إذا لم يتعلق بتنظيم السلطات العامة كنا بصدد قواعد القانون الخاص[[7]](#footnote-7).

**الفرع الاول :القانون العام**

 القانون العام هو القانون الذي يحكم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السلطة والسيادة. ولكن الدولة حين تدخل في علاقات قانونية على هذا النحو قد تدخل فيها مع دولة أخرى، وفي هذه الحالة يسمى القانون العام بالقانون الخارجي (externe) أو القانون الدولي العام، وقد تظل داخل إقليمها فتدخل في علاقات مع رعاياها، وفي هذه الحالة يسمى القانون العام بالقانون العام الداخلي (interne). ويتفرع القانون العام الداخلي إلى فروع متعددة، فهو يشمل القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانوني الجنائي، وسنتعرض فيما يلي للقانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام. ثم القانون العام الداخلي بفروعه المختلفة.

**أولا: القانون الدولي العام:Droit international Public**

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر وتحدد حقوق كل منها وواجباتها، سواء في حالات السلم أم في حالات الحرب[[8]](#footnote-8).

ونظرا لأهمية هذا القاعدة الدولية سنتعرف على أهم العلاقات التي ينظمها، والجدال المطروح حول إنكار كون القاعدة الدولية قاعدة قانونية بالمعنى الصحيح

**1ــ أنواع العلاقات التي ينظمها القانون الدولي العام:**

إذا كان القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول على النحو السابق فإن الشطر الأول من قواعده ينظم تلك العلاقات في وقت السلم. فهو يتضمن القواعد التي تبين أشخاص المجتمع الدولي وهي الدول، فيتبين الشروط اللازم توافرها لقيام الدولة وحقوق الدولة باعتبارها صاحبة سيادة.[[9]](#footnote-9)

كما يبين كذلك طرق تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى تمثيلا سياسيا وقنصليا، وأحكام المعاهدات التي تبرم بين الدول، وطرق فض المنازعات بينها بالطرق السليمة كالمفاوضات والتحكيم والقضاء الدولي[[10]](#footnote-10).

والقسم الثاني من قواعد القانون الدولي يشمل تلك القواعد التي تنظم علاقات الدول في حالة الحرب، فيبين متى تبدأ الحرب وكيف تنتهي والأسلحة التي يجوز استخدامها والتي لا يجوز، ويبين أيضا كيفية الأسرى والجرحى والمعتقلين من المدنيين، كما يبين كذلك حقوق وواجبات الدول المحايدة بالنسبة إلى كل من الدول المحاربة[[11]](#footnote-11).

هذا، وقد اتسع نطاق القانون الدولي فأصح يشمل كذلك القواعد التي تحدد مركز المنظمات الدولية وعلاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالدول.

**2ــ الجدال الفقهي المطروح حول كون القاعدة الدولية قاعدة قانونية:**

ثار جدال فقهي حول مدى إعتبار القاعدة الدولية بالقاعدة القانونية بالمعنى الصحيح فإنقسم الفقه الى قسمين الطائفة الأولى من الفقهاء، أنكروا على قواعد القانون الدولي العام صفة القواعد القانونية، أما الطائفة الثانية فقد رأت أن قواعده تعد قواعد قانونية بالمعنى الصحيح

وقد استند الفريق الأول في القول بأن قواعد القانون الدولي لا تعد قواعد قانونية بالمعنى الصحيح إلى أنه لا توجد سلطة عليا فوق الدول تضع تلك القواعد وتتولى مراقبة تنفيذها وتوقيع الجزاء على منم يخالف أحكامها ولا يحترمها.

ولكن الرأي الثاني وهو الرأي الذي تؤيده غالبية الفقه ينتقد الأساس الذي يقوم عليه الرأي السابق ويقرر أن قواعد القانون الدولي العام تعد قواعد قانونية بالمعنى الصحيح[[12]](#footnote-12).

ذلك أنه يلزم لكي تنشأ القواعد القانونية أن توجد سلطة عليها تضعها، فهناك من القواعد القانونية ما ينشأ دون الحاجة إلى سلطة عليها تضعها، كما هو الشأن بالنسبة للقواعد القانونية التي مصدرها العرف. فالعرف ينشأ في ضمير الجماعة دون أن تضعه سلطة عليا، وهو يعتبر مصدرا للقواعد القانونية، والجزا الغالب من قواعد القانون الدولي العام مصدره العرف الذي ينشأ في العلاقات بين الدول. ومع ذلك فقد بدئ في تدوين القواعد التي استقرت بين الدول وذلك بالنص عليها في الإتفاقيات الدولية الكبرى[[13]](#footnote-13).

أما من حيث عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء على من يخالف قواعد القانون الدولي العام، فإن أنصار الرأي الثاني يردون على تلك الحجة بقولهم إن السلطة التي تملك الجزاء هي المجتمع الدولي نفسه، وهو يفوض الدولة التي وقع عليها الاعتداء في توقيع الجزاء بإسم المجتمع الدولي عن طريق الحرب أو المعاملة بالمثل.

وإذا كان الجزاء يترك للأفراد على هذا النحو، يوقعونه بأنفسهم، فإن هذا هو ما يتفق والمرحلة التي يمر بها القانون الدولي العام، لأنه قانون حديث النشأة ولا يزال في مراحل تطوره الأولى، ولم يصل بعد إلى المرحلة التي وصل إليها القانون الداخلي من حيث وجود سلطة منظمة تتولى وضع قواعده وتوقيع الجزاء على من يخالفه، فالقانون الدولي العام، كما يقولون قانون بالمعنى الصحيح، وإن كان لم يصل إلى الدور الذي وصل إليه القانون الدولي من حيث التطور.

ومما سبق يتضح أن قواعد القانون الدولي العام تعد قواعد قانونية استمد قوتها من العرف الدولي، أو من المعاهدات، أو من المبادئ القانونية العامة التي تعترف بها الدول المتمدنة وتقرها أنظمتها الداخلية،إذا كان من بين قواعد هذا القانون ما تسلم به الدول وتلتزم به، بل وتعترف به محاكمها في الداخل، فإن ضعف الجزاء بالنسبة لبعض القواعد الأخرى من هذا القانون لا يعني أنها ليست قواعد قانونية، خاصة إذا نظرنا إلى حداثة هذا الفرع من فروع القانون، ومن ناحية أخرى فإن ضعف الجزاء لا يعد عيبا في القواعد نفسها، وإنما العيب الحقيقي يكمن في عدم الخضوع لتلك القواعد، وما كانت شدة الجزاء أو ضعفه حائلا دون مخالفة القواعد القانونية، في أي عصر من العصور حتى بالنسبة للقوانين التي تطبق داخل كل دولة، فالأفراد يرتكبون القتل مثلا رغم علمهم بشدة الجزاء الذي قد يقع بهم، وليس العيب هنا في القاعدة القانونية ذاتها، وإنما العيب في الأشخاص الذين يخرجون عليها ولا يحترمونها[[14]](#footnote-14).

**ثانيا: القانون العام الداخلي**

يحتوي القانون العام الداخلي على مجموعة القواعد التي تبين كيان الدولة وتنظم علاقتها بصفتها صاحبة السلطان والسيادة بالأفراد، ويتفرع القانون العام الداخلي إلى:القانون الدستوري \_ القانون الاداري \_ القانون المالي \_ القانون الجزائي.

**1-القانون الدستوري:**

هو القانون الاساسي أو التأسيسي والقانون الاعلى في جميع الدول والذي يجب على جنيه فروع الاخرى عدم مخالفة فحواه.

**أ /تعريفه:**

 القانون الدستوري هو مجموعة التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وعلاقة هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر، وعلاقاتها مع الأفراد، كما يبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات[[15]](#footnote-15).

والقانون الدستوري هو أساس كل تنظيم في الدولة، فهو أسمى القوانين، ولهذا فإنه يطلق عليه القانون الأساسي، لأنه يضع الأسس التي يقوم عليها الدولة، ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز أن يصدر قانون آخر داخل الدولة يتعارض مع أحكامه أو يخالفها، لأن القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة[[16]](#footnote-16).

**ب/ موضوعات القانون الدستوري:**

ومن خلال تعريفالقانون الدستوري يمكن أن نتبينالموضوعات التي يتضمنها في:

ويبين القانون الدستوري شكل الدولة، أي يبين نظامها الأساسي جمهورية أو ملكية، ديمقراطية أم ديكتاتورية، نباتية أو غير نباتيةوتنص المادة الأولى من دستور1996 على الطابع الجمهوري والموحد ، والاسلام دين للدولة (المادة 2) و اللغة العربية لغة رسمية ( المادة 3) ، والجزائر عاصمة الدولة ( المادة 4) ، العلم والنشيد الوطني ( المادة 5).

ـــ القانون الدستوري كذلك يعمل على توزيع السلطات في الدولة، والسلطات التي تتكون منها الدول الحديثة الثلاث، هي السلاطة التشريعية، وهي التي تسن القوانين، والسلطة التنفيذية وهي التي تنفذ القوانين وتدير المرافق العامة، والسلطة القضائية ومهمتها الفصل بين الناس طبقا لما يقضى به القانون[[17]](#footnote-17).

ــوإلى جانب توزيع السلطات فإنه يبين كذلك الهيئات التي تكون السلطة التشريعية عندنا و هي الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة، والسلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية ويعاونه الوزير الأول والوزراء ... والسلطة القضائية تتولاها المحاكم العادية والادارية ، ويبين القانون الدستوري كذلك علاقة السلطات بعضها بالبعض الآخر.

-وإلى جانب ذلك فإن القانون الدستوري يبين حقوق الأفراد في الدولة وينص على حمايتها، وهذه الحقوق تتركز في الحرية والمساواة في التوظيف[[18]](#footnote-18)، والحرية التعبير[[19]](#footnote-19) وحرية المعتقد[[20]](#footnote-20) وحق الانتخاب[[21]](#footnote-21) ....

والمساواة تكون في جميع المزايا التي تتيحها الدولة للأفراد، وحتى في التكاليف التي تفرضها عليهم، كالحق في تولي الوظائف العامة وواجب أداء الخدمة العسكرية والضرائب.

**ج /أنواع الدساتير:**

تنقسم الدساتير من حيث المظهر الذي تخرج منه، فمنها ما يكون منحة من الحاكم أو السلطان إلى شعبه، ينزل فيه عن بعض سلطاته للشعب، وقد يصدر الدستور عن الشعب نفسه، أي يقوم الشعب بإصداره، وتنقسم الدساتير من حيث قوة أحكامها وإمكان تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير غير مرنة، فالدساتير المرنة هي الدساتير التي يمكن تعديلها بقانون عادي، ومثال ذلك الدستور الإنجليزي[[22]](#footnote-22).

أما الدساتير الجامدة فهي الدساتير التي لا يمكن تعديلها بقانون عادي، وإنما لابد تعديلها من اتخاذ إجراءات خاصة.

**2ــ القانون الإداري:**

يكتسي القانون الإداري في مختلف النظم أهمية خاصة ، وأي فرد منا لايستطيع الاستغناء عن الادارة وخدماتها وتبدأ هذه الحاجة منذ لحظة الميلاد إذ يجب معها تسجيل المولود بسجلات رسمية[[23]](#footnote-23).

**1 /تعريفه:**

هو مجموعة القواعد التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظيفتها، فهو يهتم بتنظيم الإدارة ونسشاطاتها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها.[[24]](#footnote-24)

ويبين القانون الإداري أنواع الخدمات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والمرافق التي تقوم بتقديم تلك الخدمات متنوعة، وتقوم بأداء كل من هذه الخدمات، فالحكومة تؤدي للأفراد خدمات متنوعة، والبوليس يتولى الأمن والنظام، ووزارة التربية والتعليم إعداد أبناء المستقبل، ووزارة المواصلات تسير طرق الإنتقال ....وهكذا، والقانون الإداري يحتوي على القواعد التي تنظم كل مرفق من المرافق العامة السابقة كما يحدد كيفية أداء كل منها لوظيفته، وعلاقة هذه المرافق بعضها بالبعض.[[25]](#footnote-25)

**2/ موضوعاته**

يبين القانون الإداريعلاقة الحكومة المركزية بالإدارات في الأقاليم والمجالس الولائية والمجالس البلدية والمؤسسات العمومية ات الطابع الإداري.

يبين القانون الإداري علاقة الدولة بموظفيها، ويضع نظاما لتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم، كما يبين بصفة عامة حقوق الموظفين وواجباتهم نحو الدولة.

يبين القانون الإداري الأموال العامة والنظام القانوني وكيفية إدارتها والإنتفاع بها.

يبين القانون الإداري الأعمال الإدارية والشروط اللازمة لصحتها، وطرق الرقابة عليها.

**3/ خصائصه:**

يتميز القانون الإداري ببعض الخصائص التي تميزه عن بقية فروع القانون الأخرى. فالقانون الإداري حديث الشأن بالمقارنة مع غيره من القوانين، وحسب بعض الفقه [[26]](#footnote-26)ففرنسا هي موطن هذا القانون الذي ظهر فيها من خلال القرن 18 وتطور خلال القرنين 19 والقرن 20 ولينتقل إلى عدة دول

القانون الإداري قانون غير مقنن[[27]](#footnote-27)، بمعنى أنه غير مجمع في منظومة تشريعية واحدة كالقانون المدني أو القانون التجاري، ولعل سبب ذلك كونه قانونا ظهر حديث وهو سريع التطور لإرتباطه بالإدارة العامة وتشعب إحتياجاتها، وإختلاف أجهزتها ومرافقها التي هدفها تحقيق المصلحة العامة هذه الأخيرة، وتعرض لحسن سير المرافق عدمه ضبط عون الإدارة بقواعد مقننة ومحددة ومعلومة.

**القانون الإداري: قانون قضائي:** مصدره الأساسي هو القضاء، حيث كان مجلس الدولة الفرنسي يقر القواعد المناسبة التي تجدها حلا صالحا لحسم النزاع [[28]](#footnote-28)، ومن هنا بدأت قواعد القانون الإداري تعرف تطورا.

**3-القانون المالي:**

يتضمن القانون المالي القواعد التي تحكم مالية الدولة والهيئات العامة، من حيث بيان الموارد المختلفة من ضرائب ورسوم وقروض وكيفية تحصيلها، ومن حيث الأوجه التي تنفق فيها تلك الأموال.

ويبين القانون المالي كذلك القواعد التي تتبع في تحضير الميزانية السنوية للدولة والهيئات العامة الأخرى وفي تنفيذها والرقابة على هذا التنفيذ.

ولهذا فإن علم المالية العامة يعنى بدراسة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، القروض العامة، الميزانية.

وقد كان القانون المالي داخلا نطاق القانون الإداري حتى عهد قريب باعتبارها فرعا من فروعه ينظم النشاط المالي للإدارة باعتبارها سلطة عامة، ولكنه استقل عنه وأصبح فرعا قائما بذاته[[29]](#footnote-29).

**4-القانون الجزائي:**

القانون الجنائيهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم، وتبين العقوبات المقررة لكل منها، وكذلك الإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه.

فأهمية هذا القانون تكمن في أن المجتمع حتى يسوده قدرا من الإستقرار والأمن، يجب أن يحرم فيه الشرع جملة الأفعال التي تلحق ضررا بالفرد أو الجماعة أو غيرها.

ومن هذا يتبين أن القانون الجزائييشمل على نوعين من القواعد:

**قواعد موضوعية:**وهي التي تبين الجرائم وتحددالعقوبة لكل، وقمة وقواعد شكلية وهي التي تبين الإجراءات الواجبة الإتباع منذ وقوع الجريمة إلى حين الوصول إلى الجاني وتوقيع العقاب عليه.

ولهذا فإن القانون الجنائي ينقسم إلى فرعين، قانون العقوباتcode Pénal وهو يتضمن القواعد الموضوعية، وقانون الإجراءات الجنائية code de Procédure Criminelle، وهو يتضمن القواعد الشكلية.

**أ/ قانون العقوبات:** وهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات كما قدمنا، وهو بدوره = ينقسم إلى قسمين:

**ــ القسم العام:** ويشمل القواعد التي تحدد الأحكام العامة للجريمة والعقوبة، فيبين أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، كما يبين أركان الجريمة، وهذه الأركان هي وقوع فعل محرم، وأن يكون هذا الفعل قد وقع من شخص توافرت فيه أهلية تحمل المسؤولية الجنائية، وأن يكون هناك نص قانوني يحمل من هذا الفعل الجريمة معاقبا عليها[[30]](#footnote-30)، إذ القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[[31]](#footnote-31).

وأخيرا فإن القسم العام يتضمن القواعد التي تنظم العقوبة من حيث أنواعها وحالات تعددها وسقوطها والتخفيف أو الإعفاء منها.

**ــ القسم الخاص:** وهو يشمل القواعد الخاصة بكل جريمة من الجرائم على حدة، ويبين أركانها وصورها المختلفة والعقوبة التي توقع على مرتكبها.

**ب/ قانون الإجراءات الجزائية:** وهو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الإتباع من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب بمرتكبها، من حيث ضبط المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها[[32]](#footnote-32).

والغرض من قانون الإجراءات هو بيان الأوضاع التي تتبع لتطبيق أحكام قانون العقوبات، أي تقتصر على الشكل الواجب إتباعه ليقول القانون العقوبات كلمته[[33]](#footnote-33).

**الفرع الثاني: القانون الخاصDroit Privé**

القانون الخاصهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السلطة والسلطان، فهو ينظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة، أو بينهم وبين الدولة بإعتبارها شخصا يقوم بأعمال عادية كالتي يقوم بها كافة الأفراد.

وتفرعالقانون الخاص إلى فروع متعددة على رأسها القانون المدني، ثم القانون التجاري، والقانونالبحري، وقانون العمل، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون الدولي الخاص.

**أولا/القانون المدني:**

وهو أهم فروع القانون الخاص على الإطلاق وأكثرها تنظيما وتفصيلا وإستيعابا للقواعد القانونية، ويعد بمثابة الشريعة العامة وقانون الأم بالنسبة لفروع القانون الخاص كله، أما فروع القانون الخاص الأخرى، القانون التجاري وقانون العمل، فإنها تفرعت عنه.

**1/ التعريف به:**

القانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص.

ويتضمن قواعد تحكم أنواعا من العلاقات الخاصة ظهرت الحاجة إلى تنظيمها بصفة خاصة اتصالها بنوع معين من النشاط أو بمهنة معينة، ولما كان التطور في نطاق العلاقات بين الأفراد لا يقف عند حد، فإن هناك من أوجه النشاط ما يستلزم الاستقلال بقواعد خاصة تزداد الحاجة إليها يوما بعد يوم، ولهذا ظهرت الحاجة إلى تنظيم خاص لما يسمى بالقانون الجوي، والقانون البحري... وقد بدأت هذه القوانين في الاستقلال بقواعد خاصة تنظم ما يتصل بالنشاط الجوي والبحري.[[34]](#footnote-34)

إلا أنه كان القانون المدني يحكم علاقات الأشخاص فيما بينهم بصفة عامة، ترتب على ذلك أنه إذا لم توجد قاعدة تحكم مسألة من المسائل الداخلية في فروع القانون الخاص الأخرى كالقانون التجاري وقانون العمل ... فإنه يجب الرجوع في شأنها إلى ما يقرره القانون المدني، ويطبق الحكم الذي يقضى به، ما لم يظهر أن هذا الحكم لا يتفق مع طبيعة القواعد التي يتضمنها ذلك الفرع من فروع القانون الخاص.

**2 /موضوعاته:** و يتناول القانون المدني نوعين من العلاقات والروابط:

يتضمن أولا روابط الأحوال الشخصية، ويدخل تحتها المسائل المتعلقة بالأسرة بصفة عامة، من زواج وطلاق وإنفصال وما يترتب عليها من آثار، وبالنسب وآثاره، والمواريث وغيرها من المسائل المتعلقة بعلاقة الفرد بأسرته، كما يدخل تحتها أيضا المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.[[35]](#footnote-35)

-النوع الثاني من القواعد التي يتضمنها القانون المدني هي القواعد المتعلقة بالأحوال العينية، وهي تشمل كل ما يتصل بنشاط الشخص بالنسبة إلى الأموال، فتعرف المال وأنواعه، وتبين الحقوق المالية الشخص وطرق كسبها وانقضائها .. إلى غيرذلك.

**ثانيا/القانون التجاري:**

**أ/ تعريفه:**

بعد نشأة العلاقات التجارية في المجتمع أصبح من الضروري سن قانون تنظيم سلوك التجارة وعلاقاتها التجارية.

القانون التجاري هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الأعمال التجارية، هذه الأخيرة التي تقوم على السرعة في المعاملات والثقة والإئتمان.

**موضوعاته:**

ويبين القانون التجاري متى يعتبر الشخص تاجرا، سواء كان هذا الشخص فردا أم شركة، ويبين كذلك الأعمال التجاري، أي متى يعتبر العمل تجاريا، لكي تسري عليه أحكام القانون التجاري، وإلى جانب هذا فهو يبين أيضا واجبات التجار كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر، كما ينظم الشركات التجارية وأنواعها المختلفة وتكوينها ونشاطها وانقضائها، وكذلك العقود التجارية باعتبارها مظهرا من مظاهر النشاط التجاري، وكذلك النقل التجاري والسمسرة والوكالة بالعمولة، والأوراق التجارية كالشيك والسندات[[36]](#footnote-36).

وينظم القانون التجاري كذلك إفلاس التاجر، فيعين شروط الحكم بالإفلاس وشهره والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن، كما يبين أيضا حقوق دائني المفلس وإمكان الصلح بين هؤلاءالدائنين وبين التاجر المفلس.

**3**/ **إستقلالية القانون التجاري عن القانون المدني:**

عندما ازدادت حركة نشاط التجارة واتسع نطاقها، ظهرت الحاجة ماسة إلى وضع قواعد خاصة تتلاءم وما تتسم به التجارة من السرعة والثقة.

ولذلك كان من اللازم إخضاع العلاقات التجارية بين التجار لقواعد مغايرة، قواعد تختلف عن قواعد القانون المدني، وتقوم العلاقات التجارية على السرعة والثقة. يص[[37]](#footnote-37)

وإذا كان القانون التجاري قد تفرع عن القانون المدنينظرا لأن قواعده تتسم بالسرعة وتوفير الثقة بين التجار، إلا أن هذا لا يعني أن القانون التجاري لا تربطه بالقانون المدني أية رابطة، ذلك أن القانون التجاري لازال يرتبط بالقانون المدني برابطة الفرع بالأصل، ولهذا إذا لم يوجد في القانون التجاري حكم لمسألة معينة، يتعين الرجوع في شأنها إلى قواعد القانون المدني.[[38]](#footnote-38)

ومن ناحية أخرى، يراعى أنه لما كان الأصل بالنسبة لجميع المعاملات المالية من خضوع الأفراد جميعها لقواعد واحدة، هي قواعد القانون المدني، وأن القانون التجاري قد استقل عن القانون المدني، فإنه يعد استثناء من قواعه.

وإن أول تشريع في المجال التجاريصدر في الجزائر سنة 1975 وهذا التاريخ خضعت المنظومة التجاري للتشريع الفرنسي غلى غاي إعداد نصوص تتلاءم على النظام السياسي الإشتراكي آنذاك.

**ثالثا/ القانون البحري Droit Mori**

القانون البحري، هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة التي تنشأ بصدد الملاحة في البحار، وتتركز العلاقات التي ينظمها القانون البحري حول السفينة، ولذلك فإن هذا القانون ينظم القواعد التي تتعارف ببيع السفينة وشرائها وشحنها والتأمين عليها وعلى مشحوناتها، وينظم القانون البحري كذلك عقد العمل البحري، وصلة ربان السفينة وملاحيها بمالكها، ومسؤوليته قبلهم، كما ينظم كذلك عقد النقل البحري وما يتصل به من مسؤولية والقرض البحري، إلى غير ذلك من المسائل التي تثيرها الملاحة البحرية[[39]](#footnote-39).

ومن الأسباب التي دعت إلى فصل قواعد القانون البحري عن القانون التجاري كبر قيمة السفينة وتعرضها لأخطارجسيمة، ووجودها أثناء استغلالها في كثير من الأوقات، بعيدة عن رقابة مالكها.[[40]](#footnote-40)

**رابعا/قانون العمل:**

قانون العمل هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال. وقانون العمل حديث النشأة أدى إلى وجوده تقدم الصناعة وانتشارها ما استدعى تنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال، بصورة تتفق مع حماية العمالبإعتبارهم الجانب الضعيف في تملك العلاقات إزاء الجانب القوي وهم أصحاب رؤوس الأموال.[[41]](#footnote-41)

وقد صدرت تشريعات كثيرة تنظم المسائل العمالية وتحكم صلة العمال بأصحاب الأعمال، فقد نظمت عقد العمل الدائم والمحدد المدة، وتنظيم العمل من حيث تحديد ساعات العمل وتشغيل الأحداث والنساء .... إلى غير ذلك[[42]](#footnote-42).

**خامسا/ قانون الاجراءات المدنية والادارية: Droit de Procédure**

 هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم، وذلك للوصول إلى حماية قضائية.

وهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات أمام المحاكم بمختلف إختصاصاتها.[[43]](#footnote-43)

فإذا كان القانون المدني والقانون التجاري مثلا يحددان للناس حقوقهم وواجباتهم، فإننا نجد أن قانون الإجراءات المدنية يبين الإجراءات الخاصة بحماية تلك الحقوق، وأداء هذه الواجبات.

ويبين هذا القانون طريقة رفع النزاع أمام المحكمة المختصة به، وإجراءات إثبات الحق المدعى به، وما يجوز ابداؤه من دفوع، وكيفية الحكم في النزاع، وطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها، فإذا ما صدر حكم صار نهائيا، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة لتنفيذه.

وأهم ما يهدف إليه هذا القانونهوتبسيط الإجراءات وتيسير سبل التقاضى، والتعجيل بحسم المنازعات، وتيسير وتبسيط إجراءات التنفيذ، وإعطاء القاضي دورا إيجابيا في الخصومات.

ولقد سمي هذا القانون في الجزائر بقانون الإجراءات المدنية و سنة 1966 الذي تم إلغائه كليا، سنة 2008 بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي دخل حيز النفاذ 2009.[[44]](#footnote-44)

**سادسا/القانون الدولي الخاص: Droit International Privé**

العلاقات التي تقوم بين الأشخاص إما أن تكون علاقات وطنية بحتة بجميع عناصرها، وإما أن تكون أجنبية في عنصر أو أكثر من عناصرها.

ومن هذا يتبين أن القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين الأفراد، وذلك من حيث بيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

فالقواعد التي يحتوي عليها القانون الدولي الخاص لا تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بصورة مباشرة، ولكن وظيفة هذه القواعد، بعد أن تحدد المحكمة المختصة، هي بيان القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات ذات العنصر الأجنبي[[45]](#footnote-45).

ومن هذا تبين أن موضوع القانون الدوليالخاص هو بيان اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعاوى التي ترفع بشأن العلاقات القانونية الخاصة، ذات العنصر الأجنبي، وبيان القانون الواجب تطبيقه على هذه العلاقات، وهذا هو الموضوع الرئيسي للقانون الدولي الخاص، ولكن البعض من الفقهاء يرون إدخال موضوعات أخرى في نطاق القانون الدولي الخاص، هذه الموضوعات الأخرى هي قواعد التي تنظم الجنسية والقواعد الخاصة بالموطن وبمركز الأجانب.[[46]](#footnote-46)

وهناك رأي فقهي ثاني [[47]](#footnote-47)يرى أن القواعد التي تتعلق بالجنسية والموطن ومركز الأجانب تدخل في نطاق القانون العام، لأنها تنظم العلاقات بين الدولة والأفراد، أما القواعد الأخرى الخاصة ببيان الجهة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وهي ما تسمى بقواعد تنازع القوانين، فهي تدخل في نطاق القانون الخاص.

1. توفيق حسن فرحا ، المدخل للعلوم القانونية، ص 27. [↑](#footnote-ref-1)
2. توفيقحسنفرح، المرجع السابق،ص 28. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأمررقم 66/155 المؤرخفي 8 جوان 1966 المتضمنقانونالإجراءاتالجزائيةالمعدلوالمتمم. [↑](#footnote-ref-3)
4. قانون رقم 8/9 المؤرخ في 25/4/2008، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادر بتاريخ 22/4/2008 [↑](#footnote-ref-4)
5. عمار بوضياف ، النطرية العامة للقانون ، دار ريحانة ، الجزائر، ، 2000، ص 31. [↑](#footnote-ref-5)
6. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، الجزائر، ، ص 38. [↑](#footnote-ref-6)
7. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ص 47. [↑](#footnote-ref-7)
8. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 70. [↑](#footnote-ref-8)
9. المرجع السابق، ص 71. [↑](#footnote-ref-9)
10. محمد محي الدين ، محاضرات القاموس لدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987، ص6. [↑](#footnote-ref-10)
11. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص73. [↑](#footnote-ref-11)
12. المرجع السابق ، 76. [↑](#footnote-ref-12)
13. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ص34. [↑](#footnote-ref-13)
14. حبيب ابراهيم محي الدين ، محاضرات القاموم الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987، ص8. [↑](#footnote-ref-14)
15. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، طبع مشترك بيم المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية ،1989، ص 126. [↑](#footnote-ref-15)
16. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق ، ص35. [↑](#footnote-ref-16)
17. عمار بوضياف ، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق ، ص43. [↑](#footnote-ref-17)
18. المادة 43 من دستور 1996 [↑](#footnote-ref-18)
19. المادة 44 من دستور 1996. [↑](#footnote-ref-19)
20. المادة 55من دستور 1996. [↑](#footnote-ref-20)
21. المادة 53 من دستور 1996. [↑](#footnote-ref-21)
22. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانون ، المرجع السابق ، ص68. [↑](#footnote-ref-22)
23. عمار بوضياف، النظرية العامة، المرجع السابق، ص4. [↑](#footnote-ref-23)
24. المرجع السابق، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-24)
25. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص68 [↑](#footnote-ref-25)
26. عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص48. [↑](#footnote-ref-26)
27. يقصد بالتقنين: إصدار سريع يضم المبادئ والقواعد التي تحكم فرعا معينا. [↑](#footnote-ref-27)
28. كالقانون المدني، التجاري، البحري...فهي أسبق في الظهور من القانون الإداري التي يرتبط ظهوره بوجود الدولة. [↑](#footnote-ref-28)
29. - باريش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التحريم مطبعة خاصة، باتنة، 1992، ص 11. [↑](#footnote-ref-29)
30. حسن توفيق فرح، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص43. [↑](#footnote-ref-30)
31. نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري. [↑](#footnote-ref-31)
32. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 25فبراير 2008، الجريدة الرسمة رقم21 الصادر بتاريخ 22 أفريل 2008. [↑](#footnote-ref-32)
33. سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص40. [↑](#footnote-ref-33)
34. أحمد أبو الوفاء، تاريخ النظم وتطورها، المرجع السابق، ص76. [↑](#footnote-ref-34)
35. لقد كان منظم في الجزائر بموجب القانون رقم 84/11 الصادر في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة وإحتوى على 224 مادة. [↑](#footnote-ref-35)
36. في 2 /2/ 2005 جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 27/2/2005 والموافق بقانون رقم 5/9 المؤرخ في 4 /5/2005 جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 22/6/2005. [↑](#footnote-ref-36)
37. توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 46. [↑](#footnote-ref-37)
38. اتوفيق حسن فرح، المرجع السابق، ص47. [↑](#footnote-ref-38)
39. الأمر رقم 75/59 الصار بتاريخ 26/9/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم [↑](#footnote-ref-39)
40. حمدي الغيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 5. [↑](#footnote-ref-40)
41. توفيقحسنفرح،المدخلللعلومالقانونية،المرجعالسابق 49. [↑](#footnote-ref-41)
42. راشد راشد، شرح قانون العمل الجزائري، =ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 9 [↑](#footnote-ref-42)
43. عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص72. [↑](#footnote-ref-43)
44. الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8/8/1966 الملغى بموجب القانون. [↑](#footnote-ref-44)
45. رقم 8/9 المؤرخ في 25/2/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 22/4/2008. [↑](#footnote-ref-45)
46. أ/ عماربوضيافيدخلمسألةتنظيمالجنسية،تنازعالقوانين،تنازعالإختصاص،مركزالجانبضمنالقانونالدوليالخاص. [↑](#footnote-ref-46)
47. توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص52. [↑](#footnote-ref-47)